# أنواع النسخ عند الإمام الشوكاني دراسة تفسيرية

الباحثة: ندى عبدالمنعم السيد معيدة بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية – جامعة عين شمس إشراف:

د.منى عبدالحميد مدرس الدراسات الإسلامية أ.د.محمود محمد الحنطور أستاذ الدراسات الإسلامية

## ملخص البحث:

تبنى الشوكاني تقسيم السمعاني في أنواع النسخ ، حيث قسّمها إلى ستة أنواع ، فوافق الجمهور فيما ذهبوا إليه من وقوع أنواع النسخ الثلاثة المعروفة وهي : نسخ التلاوة والحكم معا ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، أما اختلاف الشوكاني مع الجمهور فما هو إلا اختلاف بيان وتوضيح أي أنه لم يختلف عنهم كثيرا بل زاد الأقسام وضوحا وتفصيلا ، وهي تتلخص في ثلاثة أنواع أخرى كما يوضحها البحث .

# كلمات مفتاحية:

النسخ - الشوكاني - الحكم - التلاوة .

## Research Summary:

Al-Shawkani adopted the division of the Sumaani in the types of Alnaskh, which divided them into six types. The public agreed as they went to the occurrence of the three types of Alnaskh known as the Alnaskh of the recitation and the ruling together, and the Alnaskh of the ruling without reciting the recitation. The difference between the statement and the clarification that it did not differ greatly from them, but increased the sections are clear and detailed, which is summarized in three other types as illustrated by the research

# أنواع النسخ عند الإمام الشوكاني دراسة تفسيرية

الباحثة: ندى عبدالمنعم السيد معيدة بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلية التربية – جامعة عين شمس إشراف:

د.منى عبدالحميد مدرس الدراسات الإسلامية

أ.د.محمود محمد الحنطور أستاذ الدراسات الإسلامية

## منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على تتبع ظاهرة النسخ عنده وتحديد نوعه .

## الدراسات السابقة:

بعد الاستقراء وطول البحث وجدت بحثين قريبين من قضية البحث وهما:

1- رسالة ماجستير بعنوان : " علوم القران عند الشوكاني " للباحثة : إيمان فوّاز الصميل ، جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية ، كلية أصول الدين ، 1428 ه .

ومن بين العلوم التي تناولتها النسخ عند الشوكاني وهو فصل مكوّن من صفحات يسيرة تناولت النسخ فيه بشكل نظري مقتضب عند الشوكاني لأن الرسالة اهتمت بكل علوم القران وليس النسخ فحسب ، فخرج الفصل بسيطا مقتضبًا .

2-رسالة ماجستير أخرى في العراق بعنوان: " الآراء الأصولية للإمام الشوكاني من خلال تفسيره فتح القدير " للباحثة: زينب إبراهيم حسين ، جامعة تكريت ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن .

وقد عقدت الباحثة مبحثا عن الآراء الأصولية في النسخ عند الإمام ، في حدود أربعين صفحة ، تناولت فيه جزئيات نظرية مقتضبة لآراء الإمام في النسخ ، وخلا البحث من الجانب التطبيقي .

### مقدمة :

يعد الشوكاني حلقة الوصل بين القديم والحديث ؛ فهو لم يقسّم أنواع النسخ في أصوله كما ذكرها الأصوليون الأقدمون ولا تقسيم المحدثين الذين يتابعون الأقدمين في التقسيم نفسه ويعقبون بآرائهم .

لكنه تبنى تقسيم السمعاني في قواطع الأدلة (1) الذي يفصّل الأمر ويزيده وضوحا ويهتم بذكر كل من الناسخ والمنسوخ على حدة ، ونصّ هو بنفسه على ذلك في أصوله(2) ، فلقد قسم أنواع النسخ إلى ستة أقسام و أرى أن بعض هذه الأقسام تتشابه مع الأنواع الثلاثة التي اتفق عليها الجمهور لكنه زادها تفصيلًا وإيضاحًا على النحو الآتي :

النوع الأول : ما نسخ حكمه و بقى رسمه أي المنسوخ : ثابت التلاوة مرفوع الحكم والناسخ ثابت التلاوة والحكم .

النوع الثاني : ما نسخ حكمه ورسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه و الشوكاني يقصد أن يكون المنسوخ منسوخ التلاوة والحكم مع بقاء تلاوة و حكم الناسخ .

النوع الثالث: نسخ حكم المنسوخ مع بقاء رسمه في القران ، ونسخ رسم الناسخ من القران مع بقاء حكمه يعمل به و هذا النوع الذي يوضع دائما عند الأصوليين تحت مسمى: (نسخ التلاوة مع بقاء الحكم) وهم يقصدون بذلك الناسخ.

النوع الرابع: نسخ حكم ورسم المنسوخ من القرآن ، و نسخ رسم الناسخ مع بقاء حكمه ، و عادة ما يسمى الأصوليون هذا النوع ب ( نسخ التلاوة والحكم معا )

مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس 322

<sup>(1)</sup> قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489 هـ) ، ، ، : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ، 1418 = 1999 .

<sup>(2)</sup> إرشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني ،  $\dot{u}$  : شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ،  $\dot{u}$  4 ، 1434 هـ ، 2013 م ، 2 / 548 .

النوع الخامس : نسخ رسم المنسوخ من القران مع بقاء حكمه ولا يعلم الناسخ له .

النوع السادس: حكما كان ناسخا لحكم ، ثم أصبح الحكم الناسخ ، منسوخا بحكم آخر ، فهناك حكم ناسخ ومنسوخ في الوقت نفسه وليس بين الحكم المنسوخ الأول وبين الحكم المنسوخ والناسخ في الوقت نفسه لفظ قران متلو .

فاقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مبحثين كالآتي: المبحث الأول: الأنواع التي اتفق فيها مع الجمهور. المبحث الثاني: الأنواع التي اختلف فيها مع الجمهور.

# المبحث الأول: الأنواع التي اتفق فيها مع الجمهور

اتفق أغلب المفسرين والأصوليين الذين تعرضوا لهذه القضية على أن النسخ الواقع في القران ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

# القسم الأول: نسخ التلاوة والحكم معا:

عرّف الجصاص هذا النوع من النسخ أن ينسي الله المسلمين الآيات أو يأمرهم بترك تلاوتها وكتابتها في المصاحف ، فتندرس و تنسى مع الأيام ، كجميع كتب الله القديمة المذكورة في قوله تعالى : (إِنَّ هَذَا لَفِي الصَّحُفِ الأُولَى – صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ) سورة الأعلى الأيتان (18) (3)

وتابعه في ذلك من المعاصرين د.علي جمعة بقوله: (نسخ الحكم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ، ويرفعه من أذهانهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته ، وكتابته في المصحف ، ويقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير جائز نسخ شيء من القرآن أو السنة بعد وفاته ) (4)

<sup>(3)</sup> الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ( ت 370 هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، 2 / 253 .

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> النسخ عند الأصوليين: علي جمعة ، نهضة مصر ، ط 3 ، 2007 م ، ص 70 .

أما حكمه فلقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على وقوع هذا النوع من النسخ (5)، وردّده العلماء في كتبهم كهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ، و الغزالي في المستصفى ، و الإمام ابن الجوزي في نواسخ القران (6).

قال الآمدي في ذلك : ( اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا ، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة  $^{(7)}$  وبدل على ذلك العقل والنقل )  $^{(8)}$  .

<sup>1408 ،</sup> طریة النسخ في الشرائع السماویة : د. شعبان محمد إسماعیل ، دار السلام ، ط 1 ، 108 هـ - 1988 م ، - 008

<sup>(6)</sup> الناسخ و المنسوخ ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي المقري (المتوفى: 410هـ) ،  $^{\circ}$  : زهير الشاويش , محمد كنعان ، المكتب الإسلامي – بيروت ،  $^{\circ}$  ط 1 ، 1404 هـ ،  $^{\circ}$  محمد 21 ، المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ،  $^{\circ}$  : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،  $^{\circ}$  ط 1 1413هـ - 1993م ،  $^{\circ}$  و  $^{\circ}$  نواسخ القرآن : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ،  $^{\circ}$  : أبو عبد الله العاملي آل زهوي ، شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت ،  $^{\circ}$  ط 1 1422 هـ - 2001 م ،  $^{\circ}$  ص 27  $^{\circ}$  0 .

<sup>(7)</sup> و المعتزلة هم فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثر ها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة وهم أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، و يجتمع فرق المعتزلة على مجموعة من الاعتقادات منها : القول بأن الله تعالى قديم ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلا ، فقالوا هو عالم بذاته ، حي بذاته ، لا بعلم وقدرة وحياة ، واتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته ، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ، واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها ، واتفقوا على أن الله تعالى لا يفعل إلا الصلاح والخير ، واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا طاعة وتوبة ، استحق الثواب والعوض وغيرها من الاعتقادات . الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: 548هـ) ، المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، إشراف : د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 4 ، 1420 هـ ، 1 / 64 .

<sup>(8)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الأمدي ( ت 631 هـ ) ، ت : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق البنان ، 8 / 141 ،

وعندما تعرض د.عبدالكريم النملة في كتابه إلى مذاهب العلماء في قبول النسخ ، قد رجح مذهب جمهور العلماء في جواز نسخ التلاوة والحكم معا ، فقال : ( أن العقل لا يمنع من جواز نسخ لفظ الآية دون حكمها ونسخ حكمها دون لفظها ، ونسخهما معا .. لأنها كلها أحكام شرعية ، وكل حكم قابل للنسخ ) (9) .

وهذا النوع من النسخ لا يقع إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لقوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) سورة البقرة آية 106، ولكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يقع النسخ في هذا النوع ولا في بقية الأنواع لسببين، أولا: لقول الله تعالى في كتابه العزيز: (إِنَّا نَحْنُ نَرَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) سورة الحجر آية (9) و ثانيا: لانقطاع الوحي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقع النسخ مطلقا (10)

وقال الجصاص فيما يتعلق بذلك : ( فأما نسخ التلاوة والحكم جميعا: فجائز (أيضا) عندنا في زمان النبي – عليه السلام – )  $^{(11)}$  ، وقد أجمع المسلمون على ذلك إلا الروافض  $^{(12)}$  والملاحدة  $^{(13)}$ وطائفة شاذة من المعتزلة  $^{(14)}$  كما وصفهم الآمدي في كتابه في القول السابق .

المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت 505 هـ ) ، ت : محمد عبدالسلام عبدالشافى ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1413 هـ - 1993 م ، ص 99 .

<sup>(9)</sup> المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م ، 2 / 554 - 555

<sup>(10)</sup> النسخ في دراسات الأصوليين (دراسة مقارنة): نادية العمري ، ص 509 .

<sup>(11)</sup> الفصول في الأصول: الجصاص ، 2 / 255.

<sup>(12)</sup> و الشيعة هم الذين شايعوا عليًا - رضي الله عنه - على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جليًا ، وإما خفيًا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة ، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية . الملل والنحل : أبو الفتح الشهرستاني ، 1 / 147 .

ودليل القائلين بهذا النوع من العقل والنقل:

# أولا: الدليل العقلي:

تطرق إلى ذلك الآمدي في كتابه فذكر أن جواز تلاوة الآيات حكم يثاب عليها المكلف بالإجماع ، كما نصت على ذلك الأحاديث ، ثم ما يترتب على تلاوة الآية من وجوب أو تحريم حكم آخر ، وما داما حكمين فإثباتهما يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر ، وإذا صح ذلك ، جاز أن يرفعا معا ، أو يرفع أحدهما دون الآخر حسبما تقتضي المصلحة (15).

وقد وافق الغزالي في المستصفى على ما ذكره الآمدي ، و نص عبارته في الدليل العقلي .

وقد فرّق ابن حجر بين الشيعة والروافض في الفتح تفريقا دقيقا ، فقال : (والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ، ويطلق عليه رافضي وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، 1379 هـ ، 1 / 459 .

(13) الإلحاد في اللغة هو الميل عن القصد والعدول عن الشيء ، ومصدره لحد ، واللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط إلى جانبه .. وعرّفه ابن السكيت : الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ماليس فيه ، يقال : قد ألحد في الدين ولحد أي حاد عنه ... وقال فيه الزجاج : ومن يرد فيه بإلحاد ، قيل : الإلحاد فيه الشك في الله . لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ، بيروت ، دار صادر ، 1414 هـ ، ط3 ، 3 / 888 – 883 ، باب حرف الدال ، فصل اللام . و الإلحاد اصطلاحا : هو مذهب فكري ينفي وجود خالق للكون ، فالمفهوم الاصطلاحي للإلحاد محوره الأساسي نفي وجود إله واحد أو آلهة خالق للكون ، مطلق صفات الكمال والجلال ، وينقسم إلى نوعين كبيرين : الإلحاد الفلسفي ، والإلحاد العلمي . كيف تحاور ملحدا ( دليلك المنهجي في الحوار ) : أمين عبدالهادي خربوعي ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، دار وقف دلائل للنشر ، 1438 هـ ، ط2 ص 26 .

(14) النسخ في در اسات الأصوليين (در اسة مقارنة): نادية العمري ، ص 509 .

<sup>(15)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي 3٠ / 141

### ندى عبدالمنعم السيد

( أما جوازه عقلا فإن التلاوة وكتبتها في القرآن ، وانعقاد الصلاة بها كل ذلك حكمها ، كما أن التحريم والتحليل المفهوم من لفظها حكمها ، وكل حكم فهو قابل للنسخ ، وهذا حكم فهو إذن قابل للنسخ ) (16)

وقد ذهب إلى مثل ذلك د. عبدالكريم النملة ، فقال : ( وذلك لأن الآية يتعلق بها أحكام ...... فإذا ثبت أنه يتعلق بالآية أحكام ، جاز أن يكون إثبات التلاوة والحكم معاً فيه مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر، وجاز أن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً، وجاز أن يكون إثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت ، وبناء على ذلك جاز عقلاً رفع الحكم والتلاوة معاً، أو رفع الحكم دون التلاوة ، أو رفع التلاوة دون الحكم، فلا تلازم بينها ، لأنها كلها أحكام شرعية، وكل حكم قابل للنسخ ) (17)

هذا هو الدليل العقلي لقبول نسخ التلاوة والحكم معا ، أن التلاوة تعد حكما وما تحتوي عليه الآية من الوجوب أو التحريم أو الاستحباب أو غير ذلك هو حكما آخر ، فكان إثبات حكم وترك آخر ، هو الصالح للمسلمين في وقت ما أو إثبات الحكمين معا هو صالح في وقت آخر ، أو ترك الحكمين معا فيه المصلحة في وقت ثالث ، وهكذا جازعقلًا نسخ التلاوة والحكم معا .

<sup>(16)</sup> المستصفى: الغزالي ، ص 99.

<sup>.</sup>  $^{(17)}$  المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبدالكريم النملة ، 2 /  $^{(554)}$  .

# ثانيا: الدليل النقلي:

يدلّل القائلون بوقوع هذا اللون من النسخ ، بما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( كان فيما أنزل من القران : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران ) (18) ومن الذين دللوا على وقوعه بهذا المثال : الرازي في محصوله و الآمدي في إحكامه والغزالي في المستصفى وغيرها من كتب الأصول .

و علق الآمدي قائلا: ( وليس في المصحف عشر رضعات محرمات، ولا حكمها، فهما منسوخان) (19)

واتخذ د. شعبان محمد إسماعيل من هذه الرواية عن عائشة دليلًا على وقوع هذا اللون من النسخ فعقب في كتابه ، قائلا : ( عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى ، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقيا ، وإذن يثبت نسخ التلاوة والحكم معا ) (20)

وشرح معنى النسخ في هذا الحديث د.النملة في كتابه فقال: ( والمراد من الحديث: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله حتى إنه - صلى الله عليه وسلم - توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنأ متلواً ؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ) (21)

وهذا القول يعد ردا على بعض الروافض والملاحدة من الذين احتجوا بهذا الراوية في القول بوقوع النسخ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

# وقد ورد على هذا الحديث اعتراضان وهما:

<sup>(18)</sup> صحيح مسلم : 2 / 1075 ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم الحديث : 1452 .

<sup>(19)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى ، 3 / 141 .

<sup>(20)</sup> نظرية النسخ في الشرائع السماوية ، د. شعبان محمد إسماعيل ، ص 108 .

<sup>.</sup>  $^{(21)}$  المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبدالكريم النملة ، 2 /  $^{(21)}$ 

- الله عنها ليس بقرآن لأن القران لا يثبت بخبر الآحاد الله عنها ليس بقرآن لأن القران لا يثبت بخبر الآحاد ( $^{(22)}$  بل
  - بالتواتر <sup>(23)</sup> .
  - 2- وأن هذه الرواية ليست بحديث لأنها لم تروه حديثا .
- قد ردت د.نادية العمري في كتابها ( النسخ في دراسات الأصوليين ) على هذين الاعتراضين في نقاط:
- 1- أن هذا الحديث وإن لم تثبت قرآنيته فله حكم الحديث لأن عائشة رضي الله عنها قد روته عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- 2- أن الصحابة قد عملوا به كابن مسعود و ابن الزبير وعمل به الشافعي وأحمد رضى الله عنهم جميعا .
  - -3 وأن كل القائلين بهذا اللون من النسخ قد احتجوا بهذه الرواية

أما الشوكاني فقد وافق الجمهور في وقوع هذا النوع من النسخ و عبّر عنه ب: نسخ حكم ورسم المنسوخ من القرآن ، و نسخ رسم الناسخ مع بقاء حكمه ، و عادة ما يسمي الأصوليون هذا النوع ب ( نسخ التلاوة والحكم معا ):

<sup>(22)</sup> و الأحاد هو خبر الواحد وهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدًا أو أكثر . قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ، دار الكتب العلمية جبيروت-لبنان ، ص 147

<sup>(23)</sup> والمتواتر هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، بأن يكونوا جمعًا لا يمكن تواطؤهم على الكذب على مثلهم، من أوله إلى آخره؛ ولذا كان مقيدًا للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح . قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : القاسمي ، ص 146 .

النسخ في در اسات الأصوليين ( در اسة مقارنة ) : نادية العمري ، ص 508 - 509 .

# أنواع النسخ عند الإمام الشوكاني دراسة تفسيرية

ومثل لذلك بما ثبت عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القران ) (25)

فلقد نسخ رسم وحكم العشر الرضعات وهذا هو المنسوخ ، و نسخ بالخمس رضعات وهو قد نسخ رسمه مع بقاء حكمه وهذا هو الناسخ .

كما فسر الشوكاني قولها (وهن فيما يتلى من القران ) بقوله : ( وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفى وهن قرآن يتلى ) (26)

و أورد الشوكاني في نيل الأوطار اعتراضات المانعين لهذا الحديث وقد كان الشوكاني يسوق الاعتراض وبجيب عنه حتى يدحض كل شبهة تمنع العمل بهذا الحديث:

# ومن هذه الاعتراضات التي ساقها الشوكاني:

1-أن هذه الرواية أثبتت كون الخمس الرضعات قرآنا والقران شرطه التواتر حتى يقبل ، والرواية لم يتحقق فيها ذلك فضلا على أن التواتر شرط في العمل بالقران المنسوخ لفظه . وقد ردّ الشوكاني على هذا الاعتراض بأن ذلك ممنوع لأن أئمة القراءات كالجزري قد ردّ هذا الاشتراط ، حيث قال في النشر : (وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن، وهذا ما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا، سواء وافق الرسم أم خالفه وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده

OIC

<sup>&</sup>lt;sup>(25)</sup> سبق تخریجه

<sup>(26)</sup> نيل الأوطار : الشوكاني ، 12 / 618 .

### ندى عبدالمنعم السيد

وموافقة أئمة السلف والخلف)<sup>27</sup> وقد عملوا بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها: قراءة ابن مسعود: ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وقراءة أبي: ( وله أخ أو أخت من أم) ووقع الإجماع على ذلك ، وحتى على فرض شرطية التواتر لإثبات قرآنيته ، فانتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته لأن الحجة تثبت بالظن ، وعلى ذلك يجب العمل به ، وقد ثبت في الأصول أن المروي آحادا لم ينتف وجوب العمل به (28).

2-ومن الاعتراضات من قال أن هذا لم يكن قرآنا لأنه لو كان قرآنا لخفظ لقول الله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) سورة الحجر آية 9 .

وردّ الشوكاني بأن الله قد حفظه برواية عائشة له ، والمعتبر هو حفظ الحكم ولو سلمنا أنه ليس بقرآن لوجب العمل به أيضا من باب أنه سنة لأن الصحابي راوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لوصفه صلى الله عليه وسلم بالقرآنية وهذا كاف في الاحتجاج به (29).

3-احتج المعارضون أيضا بقول الله تعالى : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) سورة النساء آية 23

وإطلاق الرضاع هنا يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير ، وأجاب الشوكاني بأن الرواية عن عائشة قيدت ما أطلق في الآية (30) .

4-ومنهم من احتج بما ثبت في الصحيحين (31) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيي بنت أبي إهاب ، فالنبي لم يستفصل عن الكيفية و لا العدد .

<sup>&</sup>lt;sup>()27</sup> النشر في القراءات العشر ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى 1380 هـ) ، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] ، 1 / 13 .

<sup>(28)</sup> نيل الأوطار : الشوكاني ، 12 / 620 .

<sup>(29)</sup> نيل الأوطار: الشوكاني، 12 / 620.

<sup>(30)</sup> نيل الأوطار : الشوكاني ، 12 / 621 .

<sup>(31)</sup> ونص الحديث: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله،

ورد الشوكاني على من قال بذلك بأن رواية عائشة بها زيادة على المطلق المشعور به من ترك الاستفصال من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيجب الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق معرفة الرسول بالقدر الذي يثبت بها التحريم (32)

ورد الشوكاني على من منع وقوع مثل هذا اللون من النسخ وهو نسخ اللفظ مع بقاء الحكم وحجتهم أن الحكم لا يثبت دون دليله ونص عبارته في الرد عليهم: ( ولا وجه لذلك ، فإن الدليل ثابت موجود محفوظ ، ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده ، ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم ) (33)

وعلق صاحب كشف الأسرار على هذا النوع قائلا: ( لا يظن بهؤلاء أنهم اخترعوا مارووا من أنفسهم ولكنه يحمل على أنه كان مما يتلى ثم انتسخت تلاوته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى الكثير من القلوب عن حفظها إلا قلوب هؤلاء ليبقى الحكم بنقلهم لها إن خبر الواحد موجب للعمل به فكان بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق لا أن يكون قد نسخت التلاوة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام) (34).

# 2 – نسخ الحكم دون التلاوة:

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره . صحيح البخاري : 1 / 29 ، كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، الحديث : 88 ، و سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّچسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، 3 / 300 ، كتاب الأقضية ، باب الشهادة في الرضاع ، الحديث : 3603 ، ولم أجد هذا الحديث في صحيح مسلم .

<sup>(32)</sup> نيل الأوطار : الشوكاني ، 12 / 621 .

<sup>(33)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني، 2 / 551.

<sup>(34)</sup> كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبدالعزيز علاء الدين البخاري الحنفي ، دارب الكتاب الإسلامي ، د.ت ، 3 /190

وهذا النوع من النسخ في القرآن هو المراد بالنسخ إذا أطلق ، وهو مدار كتابات الأصوليين والمفسرين والعلماء (35) ، وهو الموجب للقول بالنسخ في إطلاق النسخ في القران الكريم ، فهو أن تبقى الآية مقروءة متعبد بتلاوتها في المصحف وينسخ حكمها بنزول آية أخرى متراخية عنها .

وقد ذكرالبيضاوي في منهاج الوصول  $^{(36)}$  أنه يجوز نسخ الحكم دون التلاوة ، وذهب إلى ذلك أيضا الكمال بن الهمام في تحريره  $^{(37)}$  ، والآمدي في إحكامه  $^{(38)}$  وغيرهم من علماء الأصول .

و قد دل على هذا النوع من النسخ عقلا ، وفي هذا الصدد ، قال الرازي: (يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده ) (39)

وقد منع هذا اللون من النسخ طائفة من المعتزلة و حجتهم في ذلك:

1- أن النظم والمعنى متلازمان ، فلا يصح إبقاء أحدهما ورفع الآخر ، فالمقصود من النص حكمه المتعلق بمعناه والنص وسيلة إلى ذلك .

2- إن بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم فيوقع المكلف في الجهل.

<sup>(35)</sup> النسخ عند الفخر الرازي : محمود محمد الحنطور ، مكتبة الأداب ، ط2 ، 1427 هـ - 2006 م ، ص 62 - 63 .

<sup>(36)</sup> نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوى ، ص 242.

<sup>(37)</sup> التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ابن الموقف الحنفي ، 3 / 66

<sup>(38)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، 3 /141 .

<sup>&</sup>lt;sup>(39)</sup> المحصول: الرازي ، 3 / 332.

-3 فائدة إنزال القرآن إفادته للحكم الشرعي ، وتنتفي هذه الفائدة ببقاء اللفظ مجردا عن إفادة الحكم -3 .

وقد دحض كل حجة من ذلك العلماء الذين تطرقوا إلى حججهم في مؤلفاتهم كالآمدي في إحكامه و د.وهبة الزحيلي في كتابه: (أصول الفقه الإسلامي)و د.عبدالكريم النملة في المهذب في علم أصول الفقه المقارن) فقالوا: أن هذا التلازم الذي تحدث عنه المعتزلة مسلم به ابتداء لا بقاء ، والكلام في حالة البقاء ، وأن الخوف من وقوع المكلف في الجهل والحيرة قد يحدث إذا لم يوجد دليل على النسخ ، و الدليل يكون موجودا فلا يقع التجهيل ، وأن فائدة التلاوة ليس فقط إثبات الحكم بل هناك فوائد لبقاء التلاوة وهي معرفة تاريخ التشريخ وللإعجاز و زيادة الثواب بالتلاوة وغيرها من الفوائد (41) .

وعادة ما يستدل الأصوليون والمفسرون على هذا النوع بنسخ آية الاعتداد بالحول ، ونسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث ، ونسخ آية الحبس للمرأة في البيوت ، وإيذاء الرجل باللسان في حد الزاني بآية الجلد ، ونسخ آية تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

فحكم الآيات الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، وتلاوة كليهما باقية في المصحف تتلى .

أما الشوكاني فقد وافق الجمهور في وقوع هذا النوع من النسخ أيضا و عبر عنه ب: ما نسخ حكمه و بقى رسمه أي المنسوخ: ثابت التلاوة مرفوع الحكم والناسخ ثابت التلاوة والحكم، ودلل عليه الشوكاني بشاهدين على سبيل التمثيل و ليس الحصر وهما:

()

<sup>(40)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، 8 / 142، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم النملة، 2 / 850، أصول الفقه الإسلام: وهبة الزحيلي، 980.

<sup>&</sup>lt;sup>(41)</sup> المصدر نفسه .

أ - نسخ آية الوصية في قوله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) سورة البقرة 180

بآية المواريث في قوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنتَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْن فَلَهُنَّ ثُلُتًا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِتَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَربِضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيما (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ الرُّئُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أُو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُركَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ غَيْرَ مُضَآرِّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) . سورة النساء 11 و 12 ، وهذه الآيات بينت نصيب كل فرد في الميراث .

ب- ونسخ العدة حولًا في قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ) سورة البقرة 240 .

بالآية التي تخبر أن العدة أربعة أشهر و عشرا في قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم وبذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا ) سورة البقرة 234

فنسخ الحكم مع بقاء التلاوة بالنسبة للمنسوخ ، قد ذهب إليه الجمهور وحكى جماعة من الحنفية والحنابلة عن بعض أهل الأصول رفضهم لوقوع ذلك ، وحجتهم في ذلك كما نقلها الشوكاني في إرشاده: ( لأنه إذا انتفى الحكم فلا فائدة في التلاوة ) (42)

وقد رجح الشوكاني رأى الجمهور في جوازه ووقوعه بما ساق من أمثلة وتفسيره مليء بهذه الأمثلة وهذا واضح في مبحث نسخ القران بالقران لأن هذا اللون من النسخ تحديدا هو المراد

<sup>(42)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني، 2 / 549.

# أنواع النسخ عند الإمام الشوكاني دراسة تفسيرية

من النسخ إذا أطلق ، و رد على حجة من لم يجوّزه مستنكرا عليهم ذلك أشد الاستنكار ، ونص عبارته : ( هذا قصور عن معرفة الشريعة وجهل كبير بالكتاب العزيز فإن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم) (43) .

# 3-نسخ التلاوة دون الحكم:

عرفه د.علي جمعة في كتابه ب: ( صرف القلوب عن حفظ القران الدال على كلام الله تعالى مع بقاء العمل بالحكم ) (44)

ويعرفه د.محمود الحنطور بما يشبه ذلك فيقول: ( فقد نسخت تلاوته وبقي حكمه أو حفظه في القلوب) (45)

إذن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم هو أن تبقى حكم آية معمولا بها ومحفوظة في القلوب مع إزالة رسمها من القران .

اختلف العلماء على جواز وقوع هذا اللون من النسخ ، فأغلب الأصوليين والمفسرين جوزوا وقوع ذلك كالغزالي في المستصفى ، وابن الجوزي في نواسخ القران ، والرازي في محصوله ، وذكره البيضاوي في منهاج الوصول وهو من الشافعية ، والكمال بن همام في تحريره (46)، وذكر الآمدي في إحكامه أن العلماء متفقون على جواز نسخ

<sup>(43)</sup> المصدر نفسه .

<sup>(44)</sup> النسخ عند الأصوليين: على جمعة ، ص 75.

 $<sup>^{(45)}</sup>$  مجلة الدراسات الإسلامية : وقائع النسخ عند مكي بن أبي طالب ، محمود محمد الحنطور ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، السنة 6 ، العدد 17 ، 1431 هـ - 2010 م ، ص 117 .

<sup>(46)</sup> المستصفى : الغزالي ، ص 99 ، نواسخ القران : ابن الجوزي ، ص 30- 33 ، المحصول : الرازي ، 3 / 322 ، نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبدالرحيم الإسنوي الشافعي ، ص 241 ، التقرير والتحبير على شرح الكمال بن همام : ابن الموقت الحنفي ، 3 / 66 .

التلاوة دون الحكم خلافا لطائفة شاذة فقط من المعتزلة (47) ، لأن الحسن البصري في كتابه المعتمد وهو معتزلي جوّز نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة (48)

وأما البعض الآخر من العلماء فقد رفضه ولا يفهم الحكمة منه ومنهم مكي بن أبي طالب في أصوله فقال: (حقه ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ الذي وقع في القران لأنه لم ينسخ قرآنا مجمع عليه يقطع على توثيقه وثبوته) (49)، فمكي بن أبي طالب لا يرى أنه من النسخ أصلا، ومنهم أيضا الطاهر بن عاشور (50)

وحجة الرافضين أيضا أنهم لا يأخذوا برأي الآحاد ، فيقول صبحي الصالح في ذلك ردا على الأدلة النقلية التي ساقها المجوّزون : (وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها ) (51) .

وعلق الخضري مستنكرا وقوع هذا اللون من النسخ فقال: ( وأنا لا أفهم معنى آية أنزلها الله لتفيد حكما ، ثم يرفعها مع بقاء حكمها ، لأن القران يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه ، فما هي المصلحة في رفع آية مع بقاء حكمها ؟ إن ذلك غير مفهوم ، وليس هناك ما يلجئ إلى القول به ) (52).

وقد تعرض د. علي جمعة للحكمة من وقوع هذا اللون من النسخ فقال: (أن يظهر الله به مقدار طاعة الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطرق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ) (53)

<sup>(47)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، 3 / 141.

<sup>(48)</sup> المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري ، 1 / 386 - 387 .

<sup>(49)</sup> الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه: مكى بن أبى طالب ، ص 173.

<sup>(&</sup>lt;sup>50)</sup> التحرير والتنوير : الطاهر بن عاشور ، مج 1 ، 1 / 663 .

<sup>(51)</sup> مباحث في علوم القران: صبحي الصالح، 1 / 266.

<sup>(52)</sup> أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط 6 ، 1389 هـ -

<sup>1969</sup> م ، ص 357

<sup>(53)</sup> النسخ عند الأصوليين: علي جمعة ، ص 57.

وعادة ما يستدل الأصوليون على هذا النوع بأمثلة متعددة متكررة في كتب الأصول منها

1- رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما الىتة

نكالا من الله )(54) وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلي ثم نسخ لفظه وبقي حكمه (<sup>55)</sup> ، علق د. شعبان محمد إسماعيل على تلك الرواية قائلا: ( وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القران ، مع أن حكمها باق على أحكامه لم ينسخ ) (56)

2 - ثبت في الصحيح: ( لو كان لابن آدم واديا ن من ذهب لتمنى لهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، فلقد كان هذا قرآنا ثم  $^{(57)}$  نسخ رسمه من القران )

3 - ما ورد عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل من القران : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران ) <sup>(58)</sup> ، فالآية التي تثبت عدد الرضعات بخمس قد نسخت تلاوتها من القران ، والحكم يعمل به باق ، وغيرها من الأمثلة التي تدل على وقوع هذا اللون من النسخ ، و هكذا قد أثبت هذا اللون من النسخ أغلب العلماء ، وهذا رأى الجمهور كما أقر الآمدي وغيره من العلماء في مؤلفاتهم.

<sup>(54)</sup> صحيح البخاري: 8 / 168 ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، الحديث: 6829 ، صحيح مسلم: 3 / 1317 ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، الحديث: 1691

<sup>(55)</sup> النسخ في دراسات الأصوليين: نادية العمري ، ص 516.

<sup>(56)</sup> نظرية النسخ في الشرائع السماوية ، دشعبان محمد إسماعيل ، ص 109 .

<sup>(57)</sup> صحيح البخاري: 8 / 92 ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، الحديث: 6436 ، صحيح مسلم: 2 / 725 ، كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا ، الحديث: 1048 ، النسخ في دراسات الأصوليين: نادية العمري ، ص 517.

<sup>&</sup>lt;sup>(58)</sup> سبق تخریجه .

أما الشوكاني فقد وافق الجمهور في وقوع هذا النوع من النسخ وعبّر عنه ب: نسخ حكم المنسوخ مع بقاء رسمه في القران ، ونسخ رسم الناسخ من القران مع بقاء حكمه يعمل به ، وقد مثّل عليه الشوكاني بقضية نسخ حكم الحبس للزناة للبكر والثيب مع بقاء الآية في القران متعبدا بتلاوتها ، وهي قوله تعالى : ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) النساء 15 ، وهذه الآية عنده منسوخة بقران منسوخ ، رفع رسمه وبقى حكمه معمولا به في حق الثيب فقط ، وقد ذكرها الشوكاني وهي : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله ) (60) ، وعلق عليها قائلا : ( وقد ثبت في الصحيح أن هذا كله كان قرآنا يتلى ، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه ) (60)

وهذا أيضا يعد تناقضا حيث أنه في تفسيره حيث قال: ( فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (61) ، فهذه عبارة صريحة على أن حكم الرجم عنده ثابت سنة وليس بقران منسوخ.

ولكن بنظرة متأملة وجدت أن ما يحسم الخلاف حول إثبات الشوكاني الرجم بقران منسوخ كما أقرّ في الأصول أم بالسنة كما أثبت في التفسير ، وجدت أنه ذكر في سورة النور عند تفسيره: ( وأما من كان محصنا من الأحرار ، فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة

<sup>(59)</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة «رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده». سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي : 2 / 824 ، كتاب الحدود ، باب الرجم، رقم الحديث ( 2553 ).

<sup>(60)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني، 2 / 550.

<sup>(61)</sup> فتح القدير: الشوكاني ، 1/ 706.

وبإجماع أهل العلم ، بل وبالقران المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو : ( الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبتة ) ، وزاد جماعة من أهل العلم .....) (62)

فالرجم عنده ثابت بقران منسوخ وبالسنة معا .

وقد اعترض بعض العلماء على أن يكون ذلك من نسخ القران بالقران المنسوخ تلاوته ، بل جعلوا ذلك من باب السنة ومنهم أبو جعفر النحاس حيث يقول في ذلك: ( وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة. و قد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أن أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدته)

وقد تابع أبو الحسين البصري فيما ذهب إليه أبو جعفر النحاس فقال في كتابه: (ويتحمل أن يكون ذلك مما أنز ل وحيا ولم يكن ثابتا في المصحف ) (64) ، فالرجم عنده ثابت بالسنة وليس بقرآن منسوخ ، ولكن الشوكاني كما ذكرت يرى أن الرجم ثابت بقران منسوخ وبالسنة معا .

# المبحث الثاني: الأنواع التي اختلف فيها مع الجمهور

اختلاف الشوكاني مع الجمهور في أنواع النسخ ما هو إلا اختلاف بيان وتوضيح ومزيد من التفصيل والتدقيق ، فخرجت كما ذكرت في ستة أقسام ، والأنواع التي اختلف فيها مع الجمهور تتلخص في ثلاثة أقسام وهي كما عبر عنها الشوكاني كالآتي :

أولا: ما نسخ حكمه ورسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ، و الشوكاني يقصد أن يكون المنسوخ منسوخ التلاوة والحكم ، مع بقاء تلاوة و حكم الناسخ ودلل عليه بشاهدين :

الشاهد الأول: نسخ استقبال بيت المقدس فالتوجه إلى بيت المقدس عنده كان ثابتا بقران منسوخ ، نسخ رسمه و حكمه من القران و ثبت الناسخ رسما وحكما وهو الأمر بالتوجه

<sup>(62)</sup> فتح القدير : الشوكاني ، 4 / 7 .

<sup>(63)</sup> الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس، ص 61.

<sup>(64)</sup> المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري ، 1/ 387

إلى الكعبة في قوله تعالى: ( قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلِ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة البقرة 144.

وقد تفرد الشوكاني بأن عدّ الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس من القران المنسوخ ، على غير القائلين بثبوت التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن فهو من نسخ القران بالقران عندهم ومن الذين قالوا بذلك :

مكي بن أبي طالب فهو يعد الصلاة نحو بيت المقدس كانت بأمر من الله للرسول فهي من نسخ القران بالقران عنده والدليل قول الله تعالى: ( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ) البقرة 143 ، والمنسوخ قول الله تعالى: ( ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم ) سورة البقرة 115 (65)، ونص عبارة مكي في الإيضاح: ( أمر الله نبيه – بغير قرآن – بالصلاة نحو بيت المقدس ، فصلى نحوها بضعة عشر شهرا ، وكان يحب التوجه إلى الكعبة ، فنسخ الله تعالى الصلاة نحو بيت المقدس بالصلاة نحو الكعبة فصار المنسوخ ناسخا لما نسخه الله من قبل ، وهذا قليل النظر في الناسخ والمنسوخ ، وهذا كله يدل على أن الصلاة نحو بيت المقدس كان بأمر الله له ، فهو نسخ قرآن بقرآن ) (66)

على أنه هناك علماء آخرون قد أثبتوا أن نسخ القبلة من نسخ القرآن للسنة وقد أشار إليهم الشوكاني نفسه في إرشاده فقال: (قال أبو إسحاق المروزي: ومنهم جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن) (67)، ومن هؤلاء الآمدي في الإحكام فقال: (أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: {قول وجهك شطر المسجد الحرام} ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى

<sup>(65)</sup> وقائع النسخ عند مكى بين أبي طالب: د.محمود الحنطور ، ص 102 - 103 .

<sup>(66)</sup> الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه: مكى بن أبي طالب، 2 / 550

<sup>(67)</sup> إرشاد الفحول : الشوكاني ، 2 / 550 .

# أنواع النسخ عند الإمام الشوكاني دراسة تفسيرية

بيت المقدس كان معلوما بالقرآن، وهو قوله: {فثم وجه الله} ; لأن قوله {فثم وجه الله} تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينا، وذلك غير معلوم من القرآن ) (68)

وتابع السبكي الآمدي في أن نسخ القبلة من نسخ القران للسنة فقال: ( واستدل على أن الكتاب ينسخ السنة ثم نسخ بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ) ) (69) .

وهكذا اختلف العلماء حول إثبات بيت المقدس بين أنه نسخ قرآن بقرآن ، أو نسخ سنة بالقرآن لكن الشوكاني عدّه عند تعرضه لأنواع النسخ من القران المنسوخ بالقران ولكنه لم يحدد الرواية التي تثبت أن هناك آية أمرت بالتوجه إلى بيت المقدس ثم نسخت من القران ، وبنظرة متأملة أرى أن الشوكاني بدا متناقضا لأنه حين تطرق لمسألة : (نسخ السنة بالقران ) قال : (فمن ذلك : قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء )) (70) ففي هذا الموضع قد عدّ ثبوت الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنة وليس بقران منسوخ كما ذكر في أنواع النسخ .

الشاهد الثاني: دلل أيضا على هذا النوع من النسخ ب: نسخ صيام عاشوراء بالأمر بصيام رمضان ، فلقد عد صيام عاشوراء من القران المنسوخ رسما وحكما ، و أن الناسخ وهو الأمر بصيام رمضان ثابتا رسما و حكما في قوله تعالى: ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) البقرة 183

ولكنه لم يذكر الرواية التي تثبت أن صوم عاشوراء كان ثابتا بقران ثم نسخ .

<sup>(68)</sup> الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ، 3 / 150.

<sup>(69)</sup> الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، 2 / 249.

<sup>(70)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني ، 2 / 559.

وهذا يعد تناقضا أيضا حيث أنه عندما أراد أن يدلل على نسخ السنة بالقران في إرشاده ، قد مثل له فقال : ( ونسخ صوم يوم عاشوراء بقوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) البقرة 183) 71

وقد تحدثت عن موقفه في هذه القضية في مبحث نسخ السنة بالقران.

# ثانيا: نسخ رسم المنسوخ من القرآن مع بقاء حكمه ولا يعلم الناسخ له.

ومثل الشوكاني لهذا النوع بثلاثة شواهد على النحو الآتي:

الشاهد الأول : ثبت في الصحيح : ( لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب ) (72) .

فلقد كان هذا الحديث قرانا ثم نسخ رسمه ، ولكن لا يعلم الناسخ له كما قال الشوكاني (73) وقد أكد ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : ( وهذا يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية والله أعلم ، وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزما وإن كان حكمه مستمرا ، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي موسى ، قال قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى واديا ثالثا الحديث ... ) (74)

وقد نقل الشوكاني قول ابن عبدالبر في كتابه ( التميهد ) بأنها كانت آية تتلى في سورة ص ) ص ثم نسخت ونص عبارة ابن عبدالبر في كتابه : (قيل إن هذا كان في سورة ص ) (75)

<sup>&</sup>lt;sup>71()</sup> المصدر السابق .

 $<sup>^{(72)}</sup>$  صحيح البخاري : 8 / 92 ، كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، الحديث : 6436 ، صحيح مسلم : 2 / 726 ، كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم وادبين لابتغى ثالثا ، الحديث : 1050 .

<sup>(73)</sup> إرشاد الفحول : 2 / 551 .

<sup>(74)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر العسقلاني ، 11 / 258.

<sup>(75)</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبدالبر القرطبي ، 4 / 274 .

فالمنسوخ هو خبر يحكي خصال الإنسان الجشع وهذه الخصال المقيتة لا تزال موجودة في الإنسان ، فالتلاوة هنا منسوخة وحكمها باق ولا يعلم الناسخ لها (76)

الشاهد الثاني: ثبت في الصحيح: أنه نزل في القران حكاية عن أهل بئر معونة أنهم قالوا: ( بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ) (77).

و نص هذا الحديث في البخاري ونصه: حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا همام، عن إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا كنتم مني قريبا، فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه، فأنفذه، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه، فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل، قال همام: فأراه آخر معه، «فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم، وأرضاهم»، فكنا نقرأ: أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، وأرضانا ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (78)

فهذا من القران الذي نسخ لفظه وبقي حكمه ولا يعلم ناسخه عند الشوكاني .

<sup>(76)</sup> النسخ في در اسات الأصوليين: نادية العمري ، ص 514.

<sup>(77)</sup> أصحاب بئر معونة: أربعون صحابيا أو يزيدون بعثهم النبي إلى نجد ، يدعون أهلها في جوار أبي براء عامر بن مالك بن جعفر الكلابي ملاعب الأسنة ، في آخر العام الثالث من الهجرة في شهر صفر ، وأمّر عليهم المنذر بن عمرو بن ساعدة المعنق ، وفيهم عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، فساروا حتى أتوا على ماء بئر معونة ، وهي أرض بين بني عامر وحرة بني سليم وهي منهم أقرب ، وبعثوا إلى عامر بن الطفيل ابن أخي وذكوان ، فوافقوا ، فقتلوهم ، فصلى عليهم الرسول وقنت يدعو عليهم . السيرة النبوية: ابن هشام ، 2 / 183 – 186 .

<sup>(78)</sup> صحيح البخاري : 4 / 18 ، كتاب الجهاد والسير ، باب من ينكب في سبيل الله ، الحديث (280)

لكن مكي بن أبي طالب يعد هذا القران المنسوخ ، معلوم ناسخه وهو قوله تعالى في سورة آل عمرآن : ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ) سورة آل عمران ( 169 ) (79)

الشاهد الثالث: ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث زر بن حبيش (80)عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) سورة البينة 1، وقرأ فيها: (إن ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيرا فلن يكفر) وعلق عليه الحاكم بأنه صحيح الإسناد (81).

فهذا مما نسخ لفظه من القران وبقى معناه ولا يعلم الناسخ له عند الشوكاني (82).

ولكن الشوكاني نقل قول ابن عبدالبر الذي قال هذا مما نسخ لفظه و حكمه من القران ، ونص عبارة ابن عبدالبر في التمهيد: (ما نسخ خطه وحكمه وحفظه فنسي يعني رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله ولا يحكم به اليوم أحد) (83)

والظاهر لي أن الحكم باقي ، لأن الحكم الذي أتى بها هذا القران المنسوخ هو مازال موجودا ، فمن يعمل خيرا ومعروفا فلن يكفر وأن الدين كان عند الله الحنيفية وأن الحنيفية ، نسخت اليهودية والنصرانية فالحكم باق .

<sup>(79)</sup> وقائع النسخ عند مكي بن أبي طالب: د.محمود الحنطور ، ص 117 .

<sup>(80)</sup> هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي التابعي الكبير المخضرم ، أدرك الجاهلية وسمع عمر و عثمان و عليا وابن مسعود و آخرين من كبار الصحابة ، وروى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبي ، و النخعي ، و عدي بن ثابت و غيرهم ، توفي سنة ( 82 هـ ) . تهذيب الأسماء و اللغات : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ( 076 هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 076 هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت 076 هـ المنان ، 1/ 196 076 .

<sup>(81)</sup> المستدرك على الصحيحين : أبو عبدالله الحاكم ، 2 /579 ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة ( لم يكن ) ، الحديث : 3962

<sup>(82)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني، 2 / 552.

<sup>(83)</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبدالبر ، 4 / 274 .

ثالثا: حكما كان ناسخا لحكم، ثم أصبح الحكم الناسخ، منسوخا بحكم آخر، فهناك حكم ناسخ ومنسوخ في نفس الوقت وليس بين الحكم المنسوخ الأول وبين الحكم المنسوخ والناسخ في نفس الوقت لفظ قران متلو.

وقد مثّل له الشوكاني به نسخ المواريث ، فلقد كانت المواريث بالحلف والنصرة ، ثم نسخت بالتوارث بالإسلام والهجرة ، وهذا واضح في قول الله تعالى : ( إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ) سورة الأنفال آية 72 .

ثم نسخ التوارث بالإسلام والهجرة بآية المواريث في سورة النساء آية 11

ولقد تحدثت بالتفصيل عن هذا المثال بالتفصيل في مبحث نسخ القران بالقران .

ومقصد الشوكاني من قوله: ( وليس بينهما لفظ متلو ) (84) أنه ليس هناك آية تتحدث على أن التوارث كان بالحلف والنصرة بل ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة ) (85).

ولكن بالعودة إلى تفسيره وجدته عند في معرض تفسيره لقوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا ) سورة النساء 33.

قال: (كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل: أي يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبا، ثم ثبت في صدر الإسلام بهذه الآية) (86) ، فالتوارث بالحلف والنصرة كان ثابتا في صدر الإسلام بالقران .

<sup>(84)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني، 2 / 552.

<sup>(85)</sup> صحيح مسلم: 4 / 1961 ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث: 2530

<sup>(86)</sup> فتح القدير: الشوكاني ، 1 / 737

فكيف لا يوجد لفظ متلو بين الحكم الأول المنسوخ وهو التوارث بالحلف والنصرة ، و الحكم الثاني الناسخ الذي صار بعد ذلك منسوخا وهو التوارث بالإسلام والهجرة ، فقد ثبت كليهما بالآيات من القران الثابتة رسما .

وقد علق السمعاني على آخر قسمين من هذه الأقسام الستة وهما ( المنسوخ رسما لا حكما ولا يعلم ناسخه ، والناسخ الذي صار منسوخا ) فقال : ( وعندي أن القسمين الآخرين تكلف وليس يتحقق فيهما النسخ )  $\binom{87}{}$ .

وهذه وجوه النسخ عند الشوكاني التي استوعبها عن العلماء كالسمعاني ، وحررها في أصوله ، ويؤكد الشوكاني على موافقته لكل وجوه النسخ التي ذكرها الأصوليون في كتبهم وهي نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة أو نسخهما معا لوجود الدليل العقلي والنقلي وهو أدلة الوقوع وهي دليل الجواز فقال : ( لأن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها ، ولا تلازم بينهما ، وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة ولنا أيضا : الوقوع ، وهو دليل الجواز ...) (88)

وأختم هذا البحث بمثال أضمه لما أسلفت ، و هذا المثال ذكره الشوكاني في معرض تفسيره وهو دليل واضح على قوله بنسخ التلاوة دون الحكم ووقوعه وذلك في معرض تفسيره لقول الله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ) سورة البقرة الآية 238 .

فلقد أورد الشوكاني ثلاثة روايات عن أمهات المؤمنين أولهم ما أخرجه ابن جرير الطبري أن حفصة قالت لأبي رافع وقد أمرته أن يكتب لها مصحفا: (إذا أتيت على هذه الآية: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فتعال حتى أمليها عليك،

<sup>(87)</sup> قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني، 1 / 428.

<sup>(88)</sup> إرشاد الفحول: الشوكاني، 2 / 553.

فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب :حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى وصلاة العصر )  $(^{89})$  .

وثاني تلك الروايات ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي يونس مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا وقالت: (إذا بلغت هذه الآية فآذنّي: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)، قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: (حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى وصلاة العصر)، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله. (90) أما ثالث تلك الروايات التي ذكرها الشوكاني في تفسيره ما أخرجه ابن جرير الطبري عن أم سلمة أنها أمرت من يكتب لها مصحفا وقالت له كما قالت حفصة وعائشة (91).

ويرى الشوكاني أن هذه الروايات الثلاث لا يمكن التعويل عليها لتعيين صلاة بعينها على أنها الصلاة الوسطى قائلا: (بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها لأن المعطوف غير المعطوف عليه ) (92).

ولم يكتف الشوكاني رحمه الله بتلك الروايات ، بل بذل جهدا محمودا في سرد بعض الروايات التي تعارض الروايات السابقة ومن أمثلتها : ما أخرجه ابن جرير عن عروة : كان في مصحف عائشة : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ) (93) .

وما أخرجه ابن جرير عن عمرو بن رافع قال : (كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ) (94) ، وغيرها من الروايات

()

<sup>(89)</sup> جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري ، 5 / 205 ، الحديث: 5458.

<sup>(90)</sup> صحيح مسلم: 1 / 437 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، الحديث: 629 .

<sup>(</sup> $^{(91)}$  جامع البيان : الطبري ، 5 / 176 ، الحديث : 5398 ، المصنف : أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني ، 1 / 579 ، الحديث : 2204 ، باب الصلاة الوسطى .

<sup>(92)</sup> فتح القدير: الشوكاني ، 1 / 238 .

<sup>(93)</sup> سبق تخريجه من صحيح مسلم ، جامع البيان : الطبري ، 5 / 175 ، الحديث : 5397 .

<sup>(&</sup>lt;sup>94)</sup> جامع البيان : الطبري ، 5 / 211 ، الحديث : 5464 .

## ندى عبدالمنعم السيد

التي تعارض الروايات الأول كما نص الشوكاني على ذلك بقوله: ( فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبارة التلاوة ونقل القراءة ) (95)

وبعد كل هذا الأخذ والرد في الروايات ، وجد الشوكاني نفسه أمام رواية ثابتة صحيحة لا تشوبها شائبة المعارضة معلقا عليها : (على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة ) (96)

وهذه الرواية هي ما أخرجه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : قال نزلت : ( حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ) فقرأناها على عهد رسول الله ماشاء الله ثم نسخها الله فأنزل : ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) ، فقيل له : هي إذن صلاة العصر ؟ فقال : قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ، والله أعلم (97)

واستناجا مما سبق نجد أن الشوكاني رحمه الله أثبت المقصود بالصلاة الوسطى أنها صلاة العصر كما أنه أثبت نسخ تلاوة: ( وصلاة العصر ) بالرواية الصحيحة وهذا يؤكد لنا قول الشوكاني بنسخ التلاوة دون الحكم .

<sup>(95)</sup> فتح القدير: الشوكاني ، 1 / 445.

<sup>(96)</sup> فتح القدير : الشوكاني ، 1 / 445 .

<sup>(97)</sup> صحيح مسلم: 1 / 438 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ، الحديث: 630 .

## نتائج البحث:

- 1- تبنّى الشوكاني تقسيم السمعاني لأنواع النسخ ، حيث قسّمها إلى ستة أنواع ، وبعض هذه الأقسام تتشابه مع الأنواع الثلاثة التي اتفق عليها الجمهور .
- 2- قد تابع الشوكاني الجمهور في وقوع نسخ التلاوة والحكم معا ، محتجا في ذلك بحديث عائشة رضى الله عنها في نسخ العشر رضعات .
- 3- اهتمام الشوكاني بالرد على الكثير من الاعتراضات التي حامت حول نسخ التلاوة دون الحكم .
- 4- موافقة الشوكاني للجمهور في وقوع نسخ الحكم دون التلاوة محتجا بآية نسخ الاعتداد بالحول ، ونسخ آية الوصية بآية المواريث وتفسيره فتح القدير مليء بالأمثلة التي تدل على ذلك .
- 5- موافقة الشوكاني للجمهور في وقوع نسخ التلاوة دون الحكم ودلل عليه بنسخ حكم الحبس للزناة البكر والثيب مع بقاء الآية في القرآن متعبدًا بتلاوتها .
- 6- اختلاف الشوكاني مع الجمهور في أنواع النسخ ما هو إلا اختلاف بيان وتوضيح ومزيد من التفصيل والتدقيق .
- 7- قد جعل الشوكاني رسم المنسوخ من القران مع بقاء حكمه مع عدم علمنا بالناسخ ، وهذا النوع مما انفرد فيه عن الجمهور.
- 8- قد جعل الشوكاني من أنواع النسخ أن يكون هناك حكما كان ناسخا لحكم ، ثم أصبح الحكم الناسخ منسوخا بحكم آخر ، فهناك حكم ناسخ ومنسوخ في الوقت نفسه ، و ليس بين الحكم المنسوخ الأول و بين الحكم المنسوخ والناسخ في الوقت نفسه ، لفظ قران متلو .

# قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم .
- 1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، دار الكتب العلمية -بيروت ، 1416هـ 1995 م ، 2 / 249.
- 631 . و الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الآمدي (  $\sim$  1631 . و الإحكام في أمون البنان ،  $\sim$  4 .  $\sim$  2 . عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق البنان ،  $\sim$  4 .  $\sim$  141
- ورشاد الفحول : محمد بن علي الشوكاني ، ت : شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ،
  ط 4 ، 1434 ه ، 2013 م ، 2 / 548 .
- 4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، ت : شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام القاهرة ، ط 4 ، 1434 هـ 2013 م ، 2 / 551
- 5. أصول الفقه : الشيخ محمد الخضري ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط 6 ، 1389 ه . 1969 م ، ص 357
- 6. أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، 1406 هـ 1986 م ، ص 980 .
- 7. الإيضاح لناسخ القران ومنسوخه: مكي بن أبي طالب (ت 437ه) ، ت: أحمد
  حسن فرحات ، ط السعودية ، 1990م ، ص 173 .
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»
  محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)،
  الدار التونسية للنشر تونس ، 1984 هـ ، مج 1 ، 1 / 663 .

- و. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1403هـ 1983م ، 3 / 66
- 10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المحمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، 1387 هـ ، 4 / 274 .
- 11. تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ( ت 676 هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1/ 196 197 .
- 12. جامع البيان في تأويل القرآن :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، ت : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1420 هـ 2000 م ، 5 / 205 ، الحديث : 5458 .
- 13. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ط1 ، 1422ه ، 1 / 29 ، كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، الحديث : 88 .
- 14. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى.
- 15. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّحِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
- 186 183 / 2 ، 1979 ، ط الحلبي ، 1979م ، 2 188 186 . السيرة النبوية : ابن هشام (ت 218هـ) ،ط الحلبي ، 1979م

## ندى عبدالمنعم السيد

- 17. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، 1 : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، 1379 ه ، 1379 .
- 18. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ ) ت : عبدالرحمن عميرة ، دار الوفاء ، 1/ 706 .
- 19. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) ، وزارة الأوقاف الكوبتية ، ط1 ، 1414 هـ ، 1994 م ، 2 / 253 .
- 20. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489 هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ، 1418 هـ 1999م.
- 21. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ص
- 22. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبدالعزيز علاء الدين البخاري الحنفي ، دارب الكتاب الإسلامي ، د.ت ، 3 /190
- 23. كيف تحاور ملحدا ( دليلك المنهجي في الحوار ) : أمين عبدالهادي خربوعي ، المملكة العربية السعودية الرياض ، دار وقف دلائل للنشر ، 1438 ه ، ط2 ص 26 .
- 24. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، بيروت ، دار صادر ، 1414 هـ، ط3 ، 3 / 388 388
- 25. مباحث في علوم القران: صبحي الصالح ،دار العلم للملايين ، الطبعة 24 ، كانون الثاني/ يناير 2000، 266 .

- 26. مجلة الدراسات الإسلامية : وقائع النسخ عند مكي بن أبي طالب ، محمود محمد الحنطور ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، السنة 6 ، العدد 17 ، 1431 هـ 2010 م ، ص 117 .
- 27. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط 3 ، 1418 هـ 1997 م ، 3 / 332 .
- 28. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 405 ، 27 ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة (لم يكن ) ، الحديث: 3962
- 29. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، ت : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 1413هـ 1993م ، ص 99 ،
- 30. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 2 / 1075 ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، رقم الحديث : 1452 .
- 31. المصنف: المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211ه)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي الهند، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1403 ه، 1/ 579، الحديث: 2204، باب الصلاة الوسطى.
- 32. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1403هـ ، 1 / 386 387 .

## ندى عبدالمنعم السيد

- 33. الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: 548هـ) ، مؤسسة الحلبي ، 1 / 43 45 .
- 34. المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرباض ، ط1 ، 1420 هـ - 1999 م ، 2 / 554 - 555
- 35. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1420ه، 1/46.
- 36. الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ) ، د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح الكويت ، ط1 ، 1408 هـ ، ص 61
- 37. الناسخ والمنسوخ ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي المقري (المتوفى: 410ه) ، ت : زهير الشاويش , محمد كنعان ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط 1 ، 1404 هـ ، ص 20 21 ،
  - 38. النسخ عند الأصوليين: على جمعة، نهضة مصر، ط3، 2007م، ص70.
- 39. النسخ عند الفخر الرازي : محمود محمد الحنطور ، مكتبة الآداب ، ط2 ، 1427 هـ 30. النسخ عند الفخر الرازي : محمود محمد الحنطور ، مكتبة الآداب ، ط2 ، 62 هـ 63 .
- 40. النسخ في دراسات الأصوليين ( دراسة مقارنة ) : نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1 ، 1405 هـ 1985 م ، ص 509 .
- 41. النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ) ، علي محمد الضباع (المتوفى: 830 هـ) ، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
- 42. نظرية النسخ في الشرائع السماوية : د.شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، ط 1 ، 1408 هـ – 1988 م ، ص 108

# أنواع النسخ عند الإمام الشوكاني دراسة تفسيرية

- 43. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، ط 1 ، 1420 ، ص 242 .
- 44. نواسخ القرآن : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، ت : أبو عبد الله العاملي آل زهوي ، شركه أبناء شريف الأنصارى بيروت ، ط 1 1422 هـ 2001 م ، ص 27 30 .
- 45. نيل الأوطار من شرح منقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد صبحي الحلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1،1427هـ، 618/12.